

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التقرير (94)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٠ رمضان 1440 هـ

الموافق : ٥ مايو 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

ي. ر. ج. في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويجاء إلى رئيس مجلس الأمة
بموضوع الأشخاص ذوي الإعاقة

١٩/٥/١٩



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

التاريخ : ١٠ رمضان 1440هـ
الموافق : ٥ مايو 2019م

التقرير الرابع والتسعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- 1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيدين العضوين / ثامر سعد الظفيري، عسكر عويد العنزي
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المقدم من السيد العضو / محمد هايف المطيري

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول في 2019/1/3 ، والثاني في 2019/1/7 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

وقد ورد إلى اللجنة بتاريخ 2019/1/21 طلب بإضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الأول .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/5/13 .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين وتبين لها أنها متطابقان ، حيث يقضيان إلى استبدال بنص المادة (3) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، نصاً يقرر معاملة الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة غير الكويتي من أم كويتية منذ الميلاد معاملة الكويتي مدى الحياة ، على أن يصدر قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن في حالة الشخص ذو الإعاقة البسيطة .

وقرر الاقتراحان بقانونين استبدال بنص المادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه نصاً يقضي باستحقاق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة سواء كان كويتياً أو غير كويتي من أم كويتية للمعاش التقاعدي .

يهدف الاقتراحان بقانونين – حسبما ورد في مذكرتيهما الإيضاحية – إلى كفالة العدالة والمساواة والإنصاف لشريحة المعاقين من أم كويتية ولأمهاتهم ، وسد الثغرات التي كشفتها التطبيق العملي للقانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه والذي ألحق أضراراً بالغة بهم، إذ فسرت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة حدود رعايتهم الصحية والتعليمية والوظيفية وفق هذا القانون تفسيراً ضيقاً بحيث لا تشملهم الحقوق التقاعدية والتأمينية .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الفكرة التي جاء بها النص المقترح للمادة (3) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه هدفها نبيل ولا تخالف أحكام الدستور إذ أنها تقرر حقوقاً ومزايا لذوي الإعاقة من أبناء الكويتية من أب غير كويتي لتشملهم الرعاية الصحية والاجتماعية والوظيفية المقررة لذوي الإعاقة من الكويتيين .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

ورأت اللجنة عدم ملاءمة النص المقترح للمادة (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010

المشار إليه للأسباب التالية :

▪ النص غير منضبط إذ يقرر استحقاق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة شديدة أو متوسطة معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بضوابط معينة ، وفي الوقت ذاته يقرر استحقاق الوالدين معاً هذا المعاش في حال رعايتهم لذي الإعاقة الشديدة .

▪ ازدواجية المنفعة باستحقاق معاش تقاعدي بنسبة (100%) لكلا الأبوين في حين أن هذه الأموال مخصصة لرعاية ذي الإعاقة والتي – على نحو آخر – لا يستفيد منها ذو الإعاقة الشديدة ممن لا تتوفر له رعاية الوالدين معاً على الرغم من اتحاد العلة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على النص المقترح للمادة (3) ، وعدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على النص المقترح للمادة (42) في الاقتراحين بقانونين .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. خليل عبدالله أبل

* المرفقات : صورة ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراحين بقانونين .
- مرفق رقم (2) : طلب بإضافة اسم السيد العضو / عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الأول .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحين بقانونين



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٧٦٥ / ٦٨٣

دولة الكويت

٢ يناير ٢٠١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

ثامر سعد الظفيري

ثامر سعد الظفيري

عضو مجلس الأمة ①

أحيل إلى لجنة الشؤون التشريعية والدستورية
م. ز. م. / ز. م. م.

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٣) و(٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية:

المادة (٣):

" يعامل الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة.

أما الشخص ذو الإعاقة البسيطة فيصدر قرار من وزير الداخلية بمعاملته معاملة الكويتي وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية".

المادة (٤٢):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو -المستفيد- المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة سواء كان كويتياً أو غير كويتي من أم كويتية، معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠/٠) من المرتب الكامل بما لا يجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة

٧



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت


State of Kuwait

المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للتكوير، و(١٥) سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في العام ٢٠١٠ صدر القانون رقم (٨) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي شمل على طائفة واسعة من الحقوق والمزايا الصحية والاجتماعية والوظيفية لهذه الفئة، وألزم الدولة بتقديم خدمات ومساعدات شتى، لضمان تمتع المعاقين بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية على قدم المساواة مع غيرهم.

كشف التطبيق العملي لأحكام القانون من قبل الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن قصور ألحق أضراراً بالغة بشريحة من شرائح المجتمع الكويتي وهي شريحة المعاقين من أم كويتية وأمهم.

فالمادة (٢) من القانون المشار إليه نصت على سريان القانون على ذوي الإعاقة من الكويتيين وكذلك أبناء الكويتية من أب غير كويتي، وذلك في حدود الرعاية الصحية والتعليمية والحقوق الوظيفية، حيث قامت الهيئة العامة لشؤون الإعاقة بتفسير هذه المادة تفسيراً ضيقاً ومجحفاً بحق أبناء الكويتيات، بحيث لا يشملهم النص بالحقوق التقاعدية والتأمينية وقصرت ذلك على الحقوق الوظيفية الأخرى استناداً منها على نص المادة (٣) من هذا القانون والتي تنص على أن "يعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون الجنسية الكويتية.

كما أن المادة (٤٢) من ذات القانون تحدثت عن المعاق دون أن توضح شمول النص لأبناء الكويتيات.

لذا رُئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون لسد هذه الثغرات ، وبتعديل بعض النصوص لتتوافق مع الهدف الأساسي من القانون وتكفل العدالة والمساواة والإنصاف لأبناء الكويتيات المعاقين ومن يكفلونهم وترفع الظلم عن أعداد كبيرة من الأمهات الكويتيات الذين يرعون معاقاً غير كويتي وترفض الهيئة معاملتهم معاملة أخواتهم من الأمهات الكويتيات المتزوجات من كويتيين، ولقد سبق للإدارة العامة للفتوى والتشريع أن أصدرت فتوى بأحقية إحدى الأمهات الكويتيات المتزوجة من غير كويتي بالمعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة (٤٢) من القانون.



State of Kuwait

٧٦٨٢٠٠/٦٨٦

دولة الكويت

٧ يناير ٢٠١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
محمد هايف المطيري

أحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والدستورية
ويوزع على الأمانة

الحسين
١٩ / ١ / ١٩

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،

ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٣) و(٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النصوص الآتية:


المادة (٣):

" يعامل الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة غير الكويتي من أم كويتية منذ ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة.

أما الشخص ذو الإعاقة البسيطة فيصدر قرار من وزير الداخلية بمعاملته معاملة الكويتي وفقاً للقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية".

المادة (٤٢):

" استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو -المستفيد- المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة سواء كان كويتياً أو غير كويتي من أم كويتية، معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠ / ٠) من المرتب الكامل بما لا يجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتياً إذا بلغت مدة الخدمة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المحسوبة في المعاش (٢٠) سنة للذكور، و(١٥) سنة للإناث ، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية وينطبق هذا الحكم على الوالدين معاً إذا كانا يرعيان معاقاً ذا إعاقة شديدة ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.


أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

٣١

مرفق رقم (2)

**نسخة من طلب إضافة اسم السيد العضو /
عسكر عويد العنزي إلى الاقتراح بقانون الأول**

٧٦٥



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Askar Al-Anezi

Member of National Assembly
State of Kuwait

عسكر العنزي

عضو مجلس الأمة
دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد...

يرجى إضافة اسمي إلى الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،

المقدم من العضو / ثامر سعد الظفيري

مع خالص التحية،

عضو مجلس الأمة

بإدارة لجنة الشرايط التشريعية والقانونية

عسكر عويد العنزي

عسكر العنزي
عضو مجلس الأمة

عسكر العنزي
١٩/١/٢٠١١

١٧